تحرير نشاط السمعي البصري في الجزائربعد 2014:
بين الحق في الإعلام وضبط نشاط السمعي البصري.

د. بلحاجي وهيبة.
المدرسة العليا للصحافة وعلوم الاعلام بالجزائر.

ملخص:

إنّ المتتبع اليوم لتطور المشهد الإعلامي في الجزائر، يلاحظ انتقلنا التدريجي من تحرير الصحافة المكتوبة من خلال المادة 14 التي جاءت في قانون الإعلام لعام 1990 إلى مرحلة جديدة وهي تحرير نشاط السمعي البصري من خلال المادة 02 من قانون المتعلق بنشاط السمعي البصري الصادر عام 2014 الذي يعد إلا تجسيدا لمبادئ التي اقرها القانون العضوي لإعلام الصادر عام 2012.

Résumé :

On constat aujourd'hui la transition que connait le paysage médiatique algérien en commençant par l'article 14 de la loi sur l'information de 1990 qui a permet l'apparition de la presse privée, jusqu'à la libération de l'activité de l'audiovisuel en Algérie à travers l'article 02 de la loi sur l'activité de l'audiovisuel en Algérie qui a consolidé les principes établi par la loi organique sur l'information en 2012.

مقدمة:

انتظرت الجزائر سبعة وعشرون سنة من إصدار أول قانون إعلام يكرس التعددية الإعلامية عام 1990 لكي تبادر بفتح مجال السمعي البصري عام 2012 من خلال قانون الإعلام العضوي رقم 12-05 الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012[1] الذي تبعه قانون السمعي البصري رقم 14-04 الصادر بتاريخ 24 مارس 2014[2]، لكن الانفتاح الذي عرفه المشهد الإعلامي عام

2011 بظهور أولى القنوات التلفزيونية الخاصة التي أحدثت حدثا إعلاميا وسياسيا كبيرين وقطيعة مع طبيعة المشهد الإعلامي السابق بسبب تجذر ثقافة المشاهدة التقليدية لتلفزيون العمومي وبعض القنوات العربية والغربية، لم يستجب إلى أساسيات أي عمل تلفزيوني وهو الخدمة العمومية والمساهمة في التنشئة المدنية بدلا من البحث عن السبق الصحفي بكل الطرق بعيدا عن احترام لأخلاقيات مهنة الصحافة. في مقابل ذلك، تم إقرار ووضع سلطة ضبط السمعي البصري ومجموعة من النصوص القانونية التكميلية لقانون السمعي البصري من أجل تنظيم نشاط القنوات التلفزيونية الخاصة لكن ماتزال نوعية ما تقدمه حوالي 60 قناة لا يستجيب لحاجات المشاهدين ويتنافى كذلك مع ما نص عليه القانون ومع مهام سلطة الضبط أيضا، وبالتالي، يمكننا طرح الإشكالية التالية: كيف يمكن تقييم مدى توافق نشاط القنوات التلفزيونية الخاص مع مجمل النصوص القانونية الصادرة منذ فتح مجال السمعي البصري للقطاع الخاص في الجزائر عام 2014 بما يتماشى مع حق المواطن في الإعلام؟

1. العوامل التي أدت إلى تحرير نشاط السمعي البصري في الجزائر عام 2014:

يقودنا الحديث عن فتح مجال السمعي البصري في الجزائر إلى التحولات والتغيرات التي عرفتها الجزائر منذ دستور 1989 الذي أحدث القطيعة مع التوجه الاشتراكي الذي تبنته الجزائر بعد الاستقلال وبداية التحول الديمقراطي. هذا الأخير، لم يكن وليد الصدفة بل جاء نتيجة نضال من أجل الانفتاح السياسي والاقتصادي الذي جسدته أحداث أكتوبر 1988 التي أظهرت نهاية النظام الاشتراكي وأحادية الحزبية الذي اعتمدتها الجزائر منذ الاستقلال عام 1962 وعدم تناسقها وانسجامها مع تطلعات السياسية، الاجتماعية، الثقافية والاقتصادية للمجتمع الجزائري في ظل التغيرات التي يعرفها العالم أمام هبوب رياح الديمقراطية والاقتصاد الرأسمالي في نهاية الثمانينات. لذلك، كان دستور 23 فيفري 1989، أهم وأول وثيقة إصلاحات باشرتها الدولة آنذاك فيما يتعلق بالتعددية السياسية التي أقرت حرية النشاط الحزبي والجمعوي وكذلك الاقتصادي. كما، تبعه أيضا إصدار أول قانون إعلام تعددي عام 1990 الذي سمح بميلاد صحافة "مستقلة" تتماشى مع متطلبات التوجه الديمقراطي الذي أقره دستور 1989.وعليه، شهدت الساحة السياسية في بداية التسعينيات ديناميكية إعلامية تعكس التنوع الحزبيوالسياسي الذي أقره، أول دستور تعددي في التاريخ السياسي الجزائري، وفي هذا الإطار، تعتبر المادة 14 من قانون الإعلام لعام 1990، أهم نقطة تحول بل ثورة في إعلام الجزائري، ذلك لأنها سمحت بميلاد صحف "مستقلة" وحزبية لم يعرفها المشهد الإعلامي من قبل بحيث باتت تمثل طرفا محوريا إلى جانب الأحزاب والجمعيات في التواصل بين المواطن والدولةوعلينا الإشارة، إلى أن الدولة لعبت دورا محوريا في تشجيع التعددية الإعلامية من خلال المساعدات التي قدمتها لصحفيين الراغبين في «المغامرة الفكرية»، لكن، دون عن الحديث عن تأثير ما يسمى "بالعشرية السوداء" وتبعاتها على الوضع الاقتصادي للبلد وعلى الصحافة آنذاك خاصة بعد الإعلان عن حالة الطوارئ في 9 فيفري 1992. فإن، المشهد الإعلامي آنذاك لم يعرف تطورا في بداية التعددية الإعلامية بل تراجعا في الحريات بسبب تبعات الوضع الأمني تمثلت في تهديدات الإرهابيين والمتابعات القضائية بسبب "المعلومة الأمنية"، بينما في المقابل، شكلت بداية سنوات الألفين مرحلة جديدة للصحف الخاصة[3] بسبب التغيرات التي عرفتها البلاد بعد تحسن الوضع الأمني وعودة الشركات الأجنبية على وجه الخصوص المصرية، الصينية، الكورية وبعدها الفرنسية. وهو الوضع، الذي أعطى دفعا للاقتصاد الوطني وللمشهد الإعلامي الذي عرف هو الآخر، عدة تطورات تمثلت في انفجارا في عدد العناوين وانتعاشا خاصة في ظل نمو السوق الإشهار الآتي من متعاملي الهاتف النقال ووكلاء السيارات، مما سمح بتشكل صحف قوية ماليا وماديا في إطار بحثها عن الاستقلالية عن الدولة خاصة في سنوات 2007 و2008، ثم ظلت الصحف الخاصة المسيطرة على الفضاء العمومي خاصة صحف المعارضة ذات التوجه الديمقراطي مثل يومية الخبر الناطقة بالعربية ويوميات أخرى أغلبها ناطقة باللغة الفرنسية مثل El Watanو Libertéفي ظل غياب قنوات تلفزيونية خاصة وتعاظم تأثير القنوات الفضائية الأجنبية سواء الغربية أو العربية على الرأي العام الوطني. وفي هذا الموضوع، كانت القنوات الفضائية الفرنسية مثل M6 وTF1 الأكثر مشاهدة من قبل الجزائريين

في التسعينيات بفضل الهوائيات المقعرة. لكن، إستطاعت القنوات الفضائية العربية خاصة الخليجية منها في نهاية التسعينيات من خلال مجموعة MBC التابعة للمملكة العربية السعودية و El Jazeera القطرية بإضافة إلى القنوات المغربية على غرار Medi 1 Sat والتونسية كقناة نسمة، من السيطرة على الفضاء الإعلامي في منطقة المغرب العربي وفي الجزائر على وجه الخصوص في ظل انغلاق الفضاء السمعي البصري وحصره في التلفزيون العمومي بقنواته الخمس. وذلك، باستثناء الصحف الخاصة التي استطاعت أن تضع لنفسها مكانة في الفضاء العمومي الجزائري وهو ما يخالف حق كل مواطن في الإعلام عبر مختلف قنوات الاتصال، أمّا بداية من عام 2011، وفي ظل الأحداث السياسية التي عرفتها بعض الدول العربية في إطار ما أطلق عليه إعلاميا بـ«الربيع العربي» في كل من تونس، ليبيا، مصر، اليمن والبحرين، أعلن عن جملة من الإصلاحات في الجزائر أهمها: رفع حالة الطوارئ بتاريخ 22 فيفري 2011 وإصدار قوانين جديدة على غرار قانون الأحزاب وقانون العضوي لإعلام عام 2012. لكن، على وجه الخصوص مشروع قانون السمعي البصري بداية من عام 2013، فلذلك، يعتبر قانون العضوي لإعلام رقم 12-05 الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012 وليد أولى الإصلاحات المقررة بداية من عام 2011 بحيث أقرت المادة الأولى منهلأول مرة في تاريخ التعددية الإعلامية في الجزائر بحرية الصحافة كما نصت المادة 2 منه على حرية ممارسة نشا ط الإعلام لكن في إطار حدود تضمن تلك الحرية، وفي نفس القانون وتكملة لمسار التحول الديمقراطي في الجزائر، تم إقرار فتح مجال السمعي البصري لأول مرة في تاريخ الجزائر من خلال المادة 61 منه. كما تبعه إصدار قانون السمعي البصري رقم 14-04 الصادر بتاريخ 23 مارس 2014. ومن هنا، يمكن اعتبار قانون السمعي البصري الصادر في عام 2014 إلا تثمينا لما جاء به القانون العضوي السالف الذكر. وعليه، سمح التشريع الجزائري لأول مرة بفتح مجال السمعي البصري للخواص.

كما، يعد تعديل الدستور الجزائري بتاريخ 6 مارس 2016 إلا تكملة لسلسلة الإصلاحات المعتمدة منذ 2011 بحيث تعتبر المادة 50 منه أول نص قانوني في التاريخ الدستور الجزائري الذي أقر بحرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية، وعليه، ظهرت بداية من عام 2011 العديد من القنوات بحيث وصل عددها في ماي 2016 إلى أكثر من 50 قناة تخضع كلها لقانون الأجنبي; خمس قنوات منها فقط معتمدة مؤقتا من قبل وزارة الإتصال منذ عام 2013، نذكر: النهار تي في، الجزائر تي في، الشروق تي في، الجزائرية وأخيرا الهقار التي توقفت عن البث، لكن، عرف المشهد الإعلامي مباشرة بعد بداية نشاط تلك القنوات عدة انحرافات مهنية مما جعل وزارة الاتصال توجه عدة إعذارات التي كان من أهمها الإعذار الذي أصدرته في حق قناة الشروق تي في عقب بثها لعدة حلقات من الكاميرا المخفية من إنجاز الصحفي سفيان داني في شهر رمضان بحيث اعتبرته الوزارة كمشجع للعنف بالنظر إلى كونه يتضمن كاميرا مخفية لرهائن احتجزوا من قبل جماعات جهادية[4]، ويضاف إليها، تعامل الصحافة والقنوات التلفزيونية مع قضية إختطاف الطفلة نهال في صائفة عام 2016 بحيث تم بث معلومات مغلوطة وغير دقيقة حول حيثيات مقتل الطفلة مما دفع بسلطة الضبط إلى توجيه بيان لقنوات تدعوهم فيه إلى الحذر في التعامل مع هذه القضية[5].

وأمام تلك الخروقات وفي ظل غياب هيئة لحماية ومراقبة نشاط القنوات التلفزيونية الخاصة تم التسريع في تعيين أعضاء سلطة الضبط المقدر عددهم بـ9 أعضاء بتاريخ 20 جوان 2016[6]وتوجيه عدة إعذرات لقنوات لكي تسوي وضعيتها قانونيا. لذلك، تم إصدار عدة نصوص قانونية تكميلية لقانون السمعي البصري في صائفة عام 2016: المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المتضمن دفتر الشروط العامة المحددة لقواعد خدمة البث التلفزيوني أو الإذاعي الذي صدر بتاريخ 17 أوت 2016 . يضاف إليه، مرسومين آخرين صدرا بنفس التاريخ وهما المرسوم رقم 16-221 حول شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري. أما المرسوم الأخير فهو المرسوم رقم 16-222 المتعلق بكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري[7]، وعليه، يمكن ذكر أهم العوامل التي ساهمت في هذا التحول:

1.1 **إقرار حق كل مواطن في الإعلام من خلال تشجيع التعددية الإعلامية:** لا يمكن لصحافة أن تكون في خدمة الديمقراطية دون توفر الشروط الضرورية لتدفق المعلومات بينها وبين السلطات العمومية بما يسمح بالشفافية في تسيير الشؤون العامة. وعليه، لا بد من تحقق عنصرين أساسين في ممارسة الديمقراطية وهما احترام الحقوق والحريات، وفي هذا الموضوع، يعني الحق في الإعلام حق كل فرد في المعلومة أي معرفة ما يجري من حوله من أحداث وهذا الحق مرتبط بوجود عنصر الحرية بين المرسل والمستقبل. لذلك، فمن حق الصحفيين أن يتمتعوا بالحرية في البحث ونشر المعلومات. كما، لمواطنين أيضا الحق، في تلقي تلك المعلومات بكل حرية من خلال تحرير كل قنوات الاتصال صحافة مكتوبة، إذاعة وتلفزيون وأنترنت كذلك، وبالتالي، هناك ترابط بين عمل الصحفي في سعيه نحو البحث عن الحقيقة والمعلومات وحق المواطن في معرفة تلك الحقيقة. وهو ما نصت عليه المادة 2 من أول قانون إعلام تعددي عام 1990، الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بصفة كاملة و موضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا لمواد : 39،36،35 و40 من دستور1989. وهو ما نصت عليه أيضا المادة 1 من قانون العضوي للإعلام لعام 2012 في المادة الأولى منه. لكنه خلافا لقانون السابق، فهو يقر لأول مرة في تاريخ الصحافة الجزائرية بحرية الصحافة. كما، وضع لها مجموعة من الحدود في المادة الثانية منه من أجل إضفاء المسؤولية في العمل الصحفي من خلال احترام متطلبات النظام العام، متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني والمصالح الاقتصادية إلى غير ذلك.

وانطلاقا مما سبق، أقر التشريع الجزائري، بحق إعلام المواطن بكل ما يدور من حوله من أحداث سياسية، اقتصادية، اجتماعية أو ثقافية. لكن، هذا لا يكون إلا من خلال تمكين الصحفيين من الوصول إلى مصادر الخبر وهو ما تقره المادتين 83 و 84 من قانون الإعلام لعام 2012 والمادتين 35 و 36 من قانون الإعلام لعام 1990، وفي هذا الإطار، يولي الباحث روبار دهال Robert DAHL في كتابه " الديمقراطية"، أهمية كبرى لحق المواطنين في الحصول على كل المعلومات التي تخصهم « لأنها تساعدهم على تكوين تربية سياسية تسمح لهم بالفهم و المشاركة في شؤون البلاد » [8]، لذلك، سمح تدفق المعلومات داخل المجتمع وخاصة بين المواطن والدولة، بوجود الثقة والتواصل بين الطرفين لأجل إضفاء الشفافية، التي تمسح لمواطنين بإكتساب معرفة وثقافة سياسية حول كيفية تسيير شؤون دولتهم وبالتالي، المشاركة في تسييرها. لكن، هذه الغاية مرتبطة بوجود حرية صحافة في إطار الحق في الإعلام وفي إطار دولة القانون التي تتعالى فيها سلطة القانون. وبالتالي، فوحده القانون هو الذي يضمن حرية الصحافة وحق المواطن في الإعلام ولا يمكن احترام الحريات الأساسية كحرية التعبير والآراء إلا في دولة القانون والتي هي أساس أي نظام ديمقراطي، وعليه، فالحق في الإعلام من أساسيات الممارسة الديمقراطية من خلال السماحلوسائل الإعلام بإعلام المواطنين وبتكوين إطار معرفي لهم حول أساليب ممارسة الديمقراطية في المجتمع. وهذا ما يعني تحرير كل قنوات الإعلام من صحف وصولا إلى الانترنت من أجل تنويع مصادر إعلام المواطن.

لقد سهر المشرع الجزائري على ضمان الحق في الإعلام من خلال فتح مجال الحرية للصحافة المكتوبة. فكانت، الصحف "المستقلة" أول مظهر من مظاهر التعددية الإعلامية في نشر المعلومات لمختلف التوجهات والإيديولوجيات. لذلك، تعتبر المادة 14 من قانون الإعلام لعام 1990[9]، أهم نقطة تحول بل ثورة في إعلام الجزائري بحيث عرف المشهد الإعلامي في بداية التسعينيات تنوعا ملحوظا في العناوين ممّا أدى إلى بداية تشكل مرحلة جديدة في تاريخ الصحافة المكتوبة في الجزائر، تمثلت في بروز صحافة خاصة فاعلة في الحياة السياسية للبلاد ومحركةلنقاش السياسي مع باقي الأطراف كأحزاب السياسية والمجتمع المدني.

كما، أنها استطاعت أن تسيطر على المشهد الإعلامي إلى غاية اليوم في ظل تراجع الصحف العمومية بحيث بلغ عدد اليوميات العمومية 6 عناوين منذ عام 1991إلى غاية اليوم مقابل 143 يومية خاصة في شهر مارس2015 [10]، ولذلك، وجد القارئ الجزائري نفسه أمام تنوع إعلامي غير مسبوق بسبب وجود أسلوب صحفي جديد في تقديم الخبر قائم على حرية التعبير ويعكس مختلف الإتجاهات الفكرية والإيديولوجية.وعليه، تميز المشهد الإعلامي آنذاك وإلى غاية اليوم بمنافسة إعلامية وإيديولوجية بين قطبين وهما الصحف ذات التوجه الديمقراطي كالخبر والوطن وبين الصحف ذات التوجه المحافظ كيومية الشروق اليومي. بإضافة إلى، صحف حزبية رغم ضعفها في المشهد الإعلامي الحالي مقارنة بالتسعينيات، مثل يومية ليبرتي، صوت الأحرار والأجواء.

وعلينا الإشارة هنا، إلى أن الدولة لعبت دورا محوريا في تشجيع التعددية الإعلامية من خلال المساعدات التي قدمتها لصحفيين الراغبين في بداية «المغامرة الفكرية» بحيث تحصلت يومية الخبر على سبيل المثال 5.216. 608,08 دج وكذلك يومية Alger Républicain6.508.950,96 دج[11]، لكن الملاحظ أنه منذ بداية التعددية الإعلامية في التسعينيات إلى غاية 2011 وعلى الرغم من التحولات السياسية، الثقافية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر إلا أن الإنفتاح الإعلامي ظل مقتصرا على الصحافة المكتوبة دون نشاط السمعي البصري على عكس حركة التحرر الإعلامي الذي عرفته دول شرق أوروبا في نهاية الثمانينات التي شملت كل من الصحافة المكتوبة وقطاع السمعي البصري على حدّ سواء. كما، استغرقت عملية الانتقال من الملكية العمومية إلى الملكية الخاصة لوسائل الإعلام في تلك الدول وقتا طويلا بسبب نقص الاستثمارات الوطنية في المجال الإعلامي لولا دخول المستثمرين الأجانب للاستثمار على غرار مجموعة Murdoch[12].

لذلك، ظل المشاهد الجزائري منذ 1990 إلى غاية 2011 يتابع القنوات الأجنبية العربية والغربية منها في ظل سيطرة الصحف الخاصة على الفضاء العمومي بحيث عرفت هذه الأخيرة، تطورا من حيث العدد خاصة في سنوات الألفين. إذ، انتقلنا من 80 يومية عام 2010 إلى 149 يومية عام 2015 [13]. كما، ظلت الدولة أهم طرف مشجع لتلك الصحافة من خلال المساعدات الغير المباشرة من طبع وإشهار أمام هشاشتها اقتصاديا دون الحديث عن النقائص المهنية والتقنية.

بعد سلسلة من الإصلاحات التي إتخذتها الجزائر في عام 2011، أقر قانون العضوي للإعلام عام 2012، لأول مرة بحرية نشاط السمعي البصري بالنسبة للخواص من خلال المادة 61 منه وهو ما ثمنته المادة 02 من قانون المتعلق بنشاط السمعي البصري الصادر عام 2014 التي سمحت اليوم بوجود عدة قنوات تلفزيونية خاصة خاضعة لقانون الأجنبي.وعلينا الإشارة، إلى أنها تابعة لمجموعات إعلامية كبرى خاصة وتتمتع بالخبرة في مجال الصحافة المكتوبة الخاصة على غرار قنوات جزاير تي في التابعة لميديا غروب لمجموعة حداد، قنوات الشروق تي في التابعة لشركة الشروق لصحفي علي فضيل مدير يومية الشروق وقنوات النهار لصحفي ومدير يومية النهار أنيس رحماني. وبالتالي، وجد المشاهد نفسه اليوم أمام عدد هائل من القنوات الخاصة وهو ما أحدث ثورة وقطيعة مع القنوات الأجنبية خاصة العربية منها. إذ، أصبحت قناة النهار والشروق تي في من أكثر القنوات مشاهدة خاصة خلال شهر رمضان في ظل تضارب الأرقام حول نسبة المشاهدة لكل قناة واحتدام المنافسة بين مكاتب صبر الآراء الخاصة لكن، العنصر الذي لعب دورا في استقطاب المشاهدين والمعلنين لتلك القنوات هو إهتمامها بمعلومة الجوارية التي تمس بشكل مباشر المواطن.

1.2 **تعزيز وتقوية المنظومة الإعلامية في الجزائر في ظل المتغيرات الخارجية:** يرتبط اليوم، تطور الأحداث الداخلية التي تعرفها الدول بتغيرات الخارجية التي يعرفها العالم على جميع الأصعدة خاصة الأمنية، السياسية والاقتصادية منها. لذلك، فإعلام بات منذ نهاية الثمانينات خاصة بعد انهيار التيار الشيوعي من أكثر الأدوات استخداما إلى جانب الدبلوماسية في التأثير على الأحداث الوطنية، الإقليمية والدولية. في مقابل ذلك، عرفت الجزائر تغيرات سياسية، اقتصادية، اجتماعية وثقافية تمثلت في توجه

البلاد نحو التعددية السياسية من خلال دستور 1989 والانفتاح الإعلامي الذي مس فقط الصحافة المكتوبة من خلال المادة 14 من قانون الإعلام لعام 1990. وبقيت كل من التلفزيون والإذاعة تحت إدارة الدولة أي باحتفاظها بنفس الإستراتيجية الإعلامية المعتمدة منذ الاستقلال في مجال السمعي البصري. في نفس تلك المرحلة، عرفت البلاد تدهورا في الوضع الأمني والاقتصادي أمام انحصار المشاهدة التلفزيونية في الجزائر آنذاك على القناة التلفزيونية الوطنية الوحيدة وعلى القنوات الفضائية الفرنسية بفضل الهوائيات المقعرة لتنافسها فيما بعد، القنوات العربية التي كانت أولها القناة التلفزيونية الخاصة المغربية 2M التي أطلقت بتاريخ 4 مارس 1989 لتنتقل فيما بعد ملكيتها لدولة بنسبة 68% بعدما عرفت مشاكل مالية عام[14]1996. لتليها، مجموعة القنوات التلفزيونية العربية التي أطلقتها السعودية عام 1991 أم بي سي إنطلاقا من لندن لتستقر فيما بعد بدبي بإمارات العربية المتحدة عام 2003 بحيث تتكون من 9 قنوات متخصصة، لها 130 مليون مشاهد في الوطن العربي[15]. أخيرا، قناة الجزيرة القطرية التي إنطلقت بتاريخ 1.11.1996 بعد فشل مشروع سعودي –بريطاني لإنشاء قناة بلندن بحيث تعتبر أول قناة عربية لإعلام المتواصل و أكبر شبكة إعلامية دولية برزت بقوة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بحيث كانت القناة الوحيدة التي بثت كل التسجيلات بالفيديو لأسامة بن لادن بداية من7.10.2001 [16]، كما، لعبت هذه القناة دورا مهما في التغيرات التي عرفتها بعض الدول العربية فيما عرف إعلاميا "بالربيع العربي" الذي مس كل من تونس، مصر وليبيا ابتداءً من عام 2011.إذ، اهتمت القناة مباشرة بما يحدث في القاهرة من مظاهرات، فعلى الرغم من منعها من قبل السلطات المحلية، فإنها وفرت تغطية مستمرة لأحداث ساحة التحرير متحدية كل الممنوعات والتهديدات التي وجهها لها النظام المصري القائم آنذاك[17]،كما، اهتمت المغرب كذلك بتطوير إعلامها خاصة في إطار بحثها عن التأثير والقيادة في منطقة المغرب العربي من خلال اعتمادها على الخبرة الفرنسية في مجال السمعي البصري بتحريره جزئيا وتوجيهه لاستهلاك الداخلي والخارجي بما يخدم مصالحها في المنطقة خاصة فيما يتعلق بالصحراء الغربية. وكذلك، يخدم انتشار الفرانكفونية في المنطقة. لذلك، تعتبر قناتي 2M و MEDI 1 أهم نموذجين لما أسماه البروفيسور بلقاسم مصطفاوي، أستاذ بالمدرسة العليا للصحافة بالجزائر بنظام التلفزيوني خارج النطاق الوطني[18]، وعليه، ظلت الجزائر غائبة في البث التلفزيوني الفضائي في منطقة المغرب العربي منذ التعددية الإعلامية وبقاءها كمستهلكة لقنوات الفضائية الفرنسية والعربية، خاصة أمام التنافس الإعلامي القطري السعودي على الوطن العربي بحيث لم« يرتكز الخطاب الإعلامي لقناتي الجزيرة و أم بي سي إتجاه التطورات الحاصلة في الجزائر فقط على استقطاب المشاهدين من أجل الحصول على الإشهار وإنما بحث مسيريها لتدخل في تكوين الرأي العام الجزائري [19]». في حين بقيت الصحف الخاصة في الجزائر مقابل ذلك إلى غاية 2011 من أهم قنوات تدفق المعلومات بكل حرية لمختلف التوجهات السياسية والحزبية بحيث شكلت يومية الوطن الناطقة بالفرنسية ويومية الخبر الناطقة بالعربية على سبيل المثال كطرف محرك لأحداث. وإنما، أيضا كطرف مؤثر في موازين القوى في البلاد بفضل الاستقلالية المالية والمادية التي عرفتها هاتين اليوميتين في السابق قبل تراجع سوق الإشهار في الجزائر بداية من عام 2014 ودخول يومية الخبر في أزمة مالية بعد إنشاءها لقناة كي بي سي، أمّا ابتداءً من 2011 عرف المشهد الإعلامي لأول مرة في تاريخ الجزائر قنوات تلفزيونية خاصة كقناة النهار وهو ما سمح بتنوع قنوات تدفق المعلومات في المجتمع الجزائري و ظهور طرف ثاني منافس لصحف الخاصة مما سمح بتوسع دائرة النقاش السياسي في البلاد. لذلك، «تجد قناة الجزيرة نفسها اليوم تتنافس مع قنوات تلفزيونية جديدة في المشهد الإعلامي العربي. ففي تونس مثلا، تنافسها قناتي الوطنية وحنبعل. في ليبيا، نجد قناة الحرة أما في

مصر فنجد وان تي في ....و في الجزائر، تنافسها قناة النهار تي في...[20] »، وفي هذا الموضوع بالذات، قام مكتب الفرنسي إيمار لدراسات واستشارات لمنطقة المغرب العربي وإفريقيا بنشر دراسة له حول نسبة المشاهدة في الجزائر والقنوات التي تشاهد في شهر رمضان خلال صائفة عام 2016 . وفي هذا السياق، خلصت الدراسة إلى أن القنوات التلفزيونية الخاصة والعمومية الوطنية استحوذت على 61 % من المشاهدة مقابل 39% بالنسبة لقنوات الأجنبية. كماسيطرت القنوات الخاصة وعددها 15 قناة على حصة الأسد في نسبة المشاهدة في الجزائر بـ 48% مقابل 12% بالنسبة لقنوات التابعة لمؤسسة العمومية لتلفزيون[21]، ومن هنا، وانطلاقا من كون الإعلام أداة من أدوات التأثير والتأثر في سياق تغير موازين القوى في العالم. فإنّ، تحرير مجال السمعي البصري في الجزائر، استجاب لضرورة توفر البلاد على إعلام قوي كأهم ركيزة وكطرف في التأثير على مجريات الأحداث الإقليمية والدولية وثانيا، لتعزيز التواصل والثقة بين الدولة والمواطن من اجل الدفاع عن الوطن والرد على الحملات التظليلية التي تستهدفه وبالتالي، فإن قوة الصورة في التأثير تتطلب فتح كل قنوات الاتصال بما يسمح بتعدد الآراء والاتجاهات. وكذلك، بتدفق المعلومات بين الدولة والمواطن لكن من خلال ضوابط تؤطرحرية نشاط السمعي البصري في الجزائر.

2. نشاط السمعي البصري في الجزائر: بين الإطار القانوني وواقع الممارسة الإعلامية.

شمل الانفتاح السياسي والإعلامي الذي عرفته الجزائر في نهاية الثمانينات فتح المجال لتعددية الإعلامية عبر السماح بظهور صحف خاصة دون مجال السمعي البصري الذي ظل إلى غاية 2011 تحت وصاية الدولة وهو ما فسح المجال لصحف الخاصة الوطنية، القنوات الفضائية العربية والغربية للتأثير على مجريات الأحداث الوطنية والدولية خاصة خلال ما سمي "بالعشرية السوداء" في التسعينيات وخلال التغييرات التي عرفتها بعض الدول العربية خلال ما سمي "بالربيع العربي" بداية من عام 2011. فلذلك، وفي إطار الإصلاحات التي اعتمدتها الدولة بداية من عام 2011، تم إصدار قانون السمعي البصري رقم 14-04 بتاريخ 23 مارس 2014 الذي يعد إلا تثمينا ومواصلة لتجسيد المبادئ التي نص عليها القانون العضوي لإعلام رقم 12-05 عام 2012 وهي الحق في الإعلام وحرية الصحافة، فلذلك، يمكن تناول أهم النقاط المهمة التي جاء بها قانون السمعي البصري لعام 2014 الذي تضمن 113 مادة فيما يلي:

1. **حرية نشاط السمعي البصري**حسب**المادة 02** من القانون. لكن، باحترام المبادئ التي نصت عليها المادة 02 من القانون العضوي لإعلام عام 2012 وعددها 12 عنصرا وأحكام قانون السمعي البصري و كذا التشريع المعمول به.

2. السماح لقطاع الخاص بممارسة نشاط السمعي البصري المتمثل في قنوات موضوعاتية حسب المادتين 3 و05 منه. لكن، باعتماد المشرع على **نظام الترخيص** لإنشاء قنوات تلفزيونية، حسب المادة 17 منه مع تحديد مدة الرخصة ب12 سنة للبث التلفزيوني وبـ 6 سنوات لبث الإذاعي حسب المادة 27 منه.

3. اقر المشرع في منح رخص إنشاء قنوات خاصة، إبرام اتفاقية بين سلطة الضبط والمستفيد بموجب دفتر شروط عامة حسب المادتين 40، 47 و 48 منه. كما، يمنح الترخيص من قبل السلطات المعنية بمرسوم خاص حسب المادة 20 منه.

4. استغلال خدمة السمعي البصري لا يكون إلا بعد الإعلان عن الترشح حسب المادة 22 منه. كما، تتم دراسة ملفات الترشح من قبل سلطة الضبط لاستغلال رخصة خدمة السمعي البصري فقط لأشخاص الذين استوفوا الشروط حسب المادة 25.

5. اهتمام المشرع بمصادر تمويل القنوات الموضوعاتية واستبعاده لرأسمال الأجنبي حسب المادة 19 من القانون نفسه.

6. استبعاد تشكل إمبراطوريات إعلامية في إنشاء القنوات الخاصة من خلال تحديد نسبة امتلاك الرأسمال المكون لها حسب المادة 45 منه. وذلك، حفاظا على التعددية الإعلامية.

7. تحديد مهام وصلاحيات سلطة الضبط بمقتضى ما نصت عليه المادتان 64 و65 من القانون العضوي لإعلام لعام 2012. وعليه، حددت المواد 54، 55 و 56 من قانون السمعي البصري تلك الصلاحيات والمهام فيما يتعلق بتشجيع التعددية الإعلامية، الضبط، المراقبة، الاستشارة وأخيرا، في مجال تسوية النزاعات.

8. حددت المادتين 102 و103 الحالات التي يمكن من خلالها سحب الرخصة أو تعليقها مثلا في حالة الإخلال بالنظام العام والآداب العامة.

9. استبعاد عقوبة السجن من الأحكام الجزائية في قانون السمعي البصري تثمينا لماجاء به القانون العضوي لإعلام لعام 2012.

واستكمالا لقانون السمعي البصري، تم إصدار عدة نصوص تنظيمية لنشاط السمعي البصري بين سنتي 2015 -2016 وهي:

1. المرسوم التنفيذي رقم 15-137 الصادر بتاريخ 3 جوان 2015 المحدد لمبلغ التعويضات الممنوحة لرئيس وأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري.

2. المرسوم التنفيذي رقم 16-220 الصادر بتاريخ 17 أوت 2016 المحدد لشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة سمعي بصري موضوعاتي.

3. المرسوم التنفيذي رقم 16-221 الصادر بتاريخ 17 أوت 2016 المحدد لمبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.

4. المرسوم التنفيذي رقم 16-222 الصادر بتاريخ 17 أوت 2016 المتضمن دفتر الشروط العامة المحددة لقواعد خدمة البث التلفزيوني أو الإذاعي.

5. قرار وزاري مشترك بين وزارتي الإتصال والتجارة الصادر بتاريخ 19 أكتوبر2016 المحدد لقائمة صفقات المنتجات والخدمات التي يتطلب إستيرادها السرعة في إتخاذ القرار.

لكن، بالنّظر إلى إجتهاد التشريع الجزائري في تنظيم مجال السمعي البصري وتشجيع الدولة لتعددية الإعلامية من خلال تحرير مجال الاتصال بما يسمح بسريانوتدفق المعلومات بين الدولة والمواطن إلا أن واقع الممارسة الإعلامية فيما يتعلق بنشاط القنوات التلفزيونية الخاصة لا يختلف كثيرا عن واقع الصحافة المكتوبة الخاصة منذ بداية " المغامرة الفكرية" في التسعينيات إلى غاية اليوم.وهذا من خلال الملاحظات التالية:

1. بطئ تحرير وتنظيم نشاط السمعي البصري في الجزائر:

انتظر الجمهور الجزائري [21]سبعة وعشرون سنة منذ الانفتاح الإعلامي من أجل مشاهدة قنوات خاصة جزائرية عام 2011.إذ، يمكن تفسير ذلك بالحذر الذي ميز تعامل الدولة مع مجال السمعي البصري منذ الاستقلال إلى غاية اليوم و الدليل على ذلك:

- اهتمام الدولة منذ نهاية الثمانينات بتحرير الصحف الخاصة مع إبقاء وصايتها على مجال السمعي البصري كقطاع إستراتيجي منذ الاستقلال على الرغم من التحولات السياسية التي عرفتها البلاد خاصة في نهاية الثمانينات بحيث نصت المادة 14 من قانون الإعلام رقم 90-07 لعام 1990 على حرية إصدار نشريات فقط. في المقابل، بقي تسيير الإذاعة والتلفزيون من قبل الدولة في شكل مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري حسب المادة 12 منه أي دون إحداث تغيير على ما جاء في المادة 2 من مرسوم 1 جويلية 1986 الذي يضع كل من مؤسسة الإذاعة والتلفزيون تحت وصاية وزير الإعلام.كما، نصت المادة 2 من مرسوم 20 أفريل1991 على أنه «توضع المؤسسة تحت وصاية السلطة التي يعينها رئيس الحكومة[22] ». لذلك، تعد إصلاحات 2011 التي إعتمدتها الدولة في ظل التغيرات الحاصلة في المحيط الإقليمي والدولي للجزائر في تلك الفترة أمام تنامي مكانة ودور القنوات الفضائية في التأثير على الأحداث الدولية من أهم العوامل التي سمحت بفتح المجال للخواص لاستثمار في القنوات الخاصة في عام 2011.

- السماح بإنشاء قنوات تلفزيونية خاصة بداية من عام 2011 في ظل غياب نص قانوني ينص على ذلك.إذ، بدأ بث قناة النهار من الأردن بتاريخ 6 مارس 2012 وهي قناة تابعة لمجموعة النهار التي تمتلك يومية النهار الجديد الخاصة منذ عام 2007. كذلك، هو الحال بالنسبة لأول قناة خاصة وهي قناة الشروق تي في التي ظهرت عام 2011 وتبث أيضا من عمان. هذه الأخيرة تابعة لمجموعة الشروق التي تمتلك يومية الشروق. وعليه، ظلت تلك القنوات ناشطة دون نص قانوني إلى غاية إصدار قانون الإعلام لعام 2012 الذي نص لأول مرة على فتح مجال السمعي البصري للخواص من خلال المادة 61 منه ليتم في عام 2014 إصدار أول قانون يحرر وينظم نشاط السمعي البصري ويحدد مهام سلطة الضبط. وبالتالي، لم يقنن نشاط القنوات الخاصة لمدة 3 سنوات ولم تنصب سلطة الضبط إلا عام2015 بتعين ميلود شرفي رئيسا لها ليتم استكمال بقية الأعضاء بتاريخ 20 جوان 2016. كما، لم يتم استكمال بقية النصوص التنظيمية المتعلقة بدفتر الشروط، المقابل المالي لاستغلال خدمة السمعي البصري وكيفيات الإعلان عن الترشح إلا بتاريخ 17 أوت 2016 في ظل اعتماد مؤقت لـ 4 قنوات خاصة باعتبارها مكاتب تخضع للقانون الأجنبي.

2. **تحرير جزئي**: سمح قانون الإعلام لعام 2012 من خلال المادة 61 وقانون السمعي البصري لعام 2014 من خلال المادة 2 منه بتحرير مجال السمعي البصري. لكن، علينا طرح الملاحظات التالية:

- السماح بإنشاء قنوات الموضوعاتية فقط حسب المادة 17 من قانون السمعي البصري مع السماح لها بإدراج حصص إخبارية حسب المادة 18 منه. مما، آثار جدلا كبيرا بالنظر إلى أن أغلبية القنوات الناشطة في الحقل الإعلامي هي قنوات عامة مثل قناة النهار ونيوميديا.

- إبقاء الإذاعة تحت وصاية الدولة بحيث لا وجود لأي مشروع لإصدار قناة إذاعية خاصة إلى غاية اليوم على الرغم من أهمية الإذاعات خاصة المحلية في التقريب بين الدولة والمواطن ودورها في الدفع بالتنمية المحلية.

- تعتبر القنوات الأربع المعتمدة مؤقتا من قبل وزارة الاتصال، كمكاتب تخضع لقانون الأجنبي إلى غاية اليوم. في المقابل، نصت المادة 3 من قانون السمعي البصري لعام 2014 صراحة على ممارسة خدمة السمعي البصري من قبل الشركات التي تخضع لقانون الجزائري. كما، أنّ السؤال الذي يبقى مطروح هو مصير بقية القنوات مثل كي بي سي، الهداف تي في وآخرون في حالة عدم

توافق نشاطها مع النصوص التكميلية لقانون السمعي البصري اي دفتر الشروط، وقدرتها على توفير كل الإمكانيات التقنية التي تستجيب لمعايير خدمة السمعي البصري. يضاف إليها، المقابل المالي المتعلق بالترخيص لخدمة السمعي البصري حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-221 الصادر بتاريخ 17 اوت 2016 هذا من جهة. وقدرة مؤسسة البث الإذاعي و التلفزي العمومية على تغطية البث لكل القنوات الخاصة في حالة حصولها على الاعتماد، من جهة أخرى.

- غياب نص قانوني يمكنه الفصل في وضعية المجموعات الإعلامية التي لها أكثر من قناة. كما، هو الحال بالنسبة لمجموعة النهار والشروق تي في. فهل يمنح الاعتماد للمجموعة بأكملها أم يمنح لكل قناة على حدى؟

3. غياب الشفافية الإدارية والمالية في تسيير القنوات التلفزيونية الخاصة:

إنّالملاحظ في تطور نشاط القنوات الخاصة منذ 2011، هو الفوضى التي تميزها من ناحية التسيير المالي والإداري بحيث ظهرت عدة قنوات يقارب عددها 60 عام 2016. لكن، ليس هناك أية إحصائيات حقيقية حول نوعية نشاطها، مصادر تمويلها، ملاكها. وكيف يمكن تفسير تحويل ملكية قناة نيوميديا نيوز للمالك الجديد دون الإعلان عن ذلك.

وكيف يمكن إحصاء عدد القنوات التي توقفت عن البث خاصة في السنوات الأخيرة مثل قناة جرجرة بتاريخ 20.07.2015 . كما، يطرح إشكال آخر حول الكيفيات والطرق التي تعتمدها القنوات في دفع بالعملة الصعبة لمستحقات البث الفضائي. وكذلك، كيفية تسيير مداخيلها المالية من الإشهار الوطني ونقلها إلى خارج البلاد باعتبارها مكاتب خاضعة إلى غاية اليوم لقانون الأجنبي وتبث من الخارج. يضاف إليها، نقاط أخرى مهمة في هذا الشأن، تتعلق بالغموض في التصريح الفعلي لعدد الفعلي لصحفيين، لتقنيين ولأعوان الناشطين في تلك القنوات إلى المصالح المعنية.

4. غياب الخدمة العمومية واحترام أخلاقيات مهنة الصحافة:

إن ما يميز طبيعة المادة الإعلامية المقدمة لمشاهد الجزائري الذي ظل مرتبطا بالتلفزيون العمومي قبل فتح مجال السمعي البصري قانونيا عام 2014، هو سيطرة الثقافة الشعبوية بدلا من الخدمة العمومية التي ترتكز على طرح المواضيع التي تساهم في بناء المجتمع وتخدم المصلحة العامة خاصة تلك المتعلقة بالتنشئة الإجتماعية والمدنية كبرامج تربوية لأطفال كما هو معمول به في كبريات الدول الديمقراطية كسويد مثلا. وفي هذا الإطار، يعتبر السيد بلقاسم مصطفاوي أستاذ بالمدرسة العليا للصحافة والمختص في مجال السمعي البصري،الخدمة العمومية لنشاط السمعي البصري في دول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا كمحرك لثقافاتهم ولتنمية فضاءاتهم السياسية العمومية[23].

– **انحرافات مهنية:** لا يعتبر مشكل وقوع الصحفيين في انحرافات مهنية خاصا فقط بالصحف الخاصة بل بإعلام بأكمله مهما كانت ركيزته. لأنه، مرتبط منذ فتح التعددية الإعلامية في الجزائر بغياب مواثيق خاصة بالصحفيين تتعلق بمسؤولية الصحفي أمام المواطن في ظل تهافت الصحفيين لإنشاء الصحف الخاصة في بداية سنوات الألفين بحثا عن الإشهار اليومي بحيث بلغ عدد العناوين اليومية في عام 2010 بـ 80 يومية ليصل عددها إلى 113 عام 2012 لينتقل إلى 149 عام 2015 [24]، في حين تعاني أغلبية الصحف اليوم من أزمة مالية خانقة بسبب تراجع مداخيلها من الإشهار العمومي والخاص. وهو ما يحدث اليوم، منذ فتح مجال السمعي البصري عام 2014 من خلال التهافت لإنشاء القنوات التي بلغت 60 قناة عام 2015 بهدف جلب المشاهدين والمعلنين من خلال إثارة المواضيع الحساسة والإساءة لحياة الخاصة لأفراد بعيدا عن الاحترافية واحترام لأخلاقيات مهنة الصحافة. يضاف إلى ذلك، اعتماد البعض منها على شبكات التواصل الاجتماعي كمصدر للمعلومات دون التأكد من صحتها

وما يترتب عن ذلك أضرار قد تعيق سير التحقيق و تلحق ضررا معنويا بأفراد، وفي هذا الإطار، يمكن التحدث عن تعامل القنوات الخاصة مع قضية اختفاء الطفلة نهال التي دفعت بسلطة الضبط لنشر أول بيان لها منذ تنصيبها رسميا بتاريخ 20.06.2016 تدعو فيه القنوات لتوخي الحذر في التعاطي مع مثل هذه الحالات لكن بدون الإشارة إلى تلك القنوات صراحة.

5. نحو تراجع في عدد القنوات التلفزيونية:

تمثل بعض القنوات التلفزيونية الخاصة أهم المجموعات الإعلامية التي حققت مكانة في المشهد الإعلامي الجزائري فيما يتعلق بتجربة الصحف الخاصة مثل مجموعة النهار، الشروق اليومي وميديا غروب وشركة الخبر. وهو ما دفعها إلى دخول مجال السمعي البصري الذي يبقى صعب في ظل المعطيات الإقتصادية والقانونية الجديدة التي تعرفها الجزائر:

1. **مشاكلمالية:** اختفت بشكل سريع بعض القنوات مباشرة بعد ظهورها في المشهد الإعلامي في الجزائر مثل الهقار تي في وكواليس تي في. وحاليا، تعاني مجموعة الشروق وشركة الخبر من مشاكل مالية قد لا تسمح لهما بتلبية الشروط التي نص عليها المرسوم التنفيذي الخاص بالمقابل المالي المتعلق بالترخيص لاستغلال خدمة السمعي البصري ومدى توفرها كذلك على الإمكانيات من مقر وأجهزة تستجيب لمعايير الخدمة. بالنسبة، لمجموعة الخبر التي استطاعت تحقيق الاستقلالية المالية والمادية بفضل مداخيلها من الإشهار منذ بداية " المغامرة الفكرية" والتي مكنتها فيما بعد باشتراك مع يومية الوطن من إنجاز عدة استثمارات كمطابع ومقر. تلك الوضعية دفعت بها إلي الاستثمار في قناة تلفزيونية هي كي بي سي التي أطلقتها بتاريخ 25.12.2013. لكن، سرعان ما واجهت صعوبات مالية في ظل تزايد نفقاتها على القناة دون تغطيتها من عائدات الإشهار أمام شدة المنافسة بينها وبين بقية القنوات كالنهار تي في والشروق. وهذا في ظل، تسرع المجموعة في دخول مجال السمعي البصري بهدف الربح دون وجود إستراتيجية على المدى الطويل كما هو الحال بالنسبة ليومية الوطن الناطقة بالفرنسية التي لم تستثمر في المجال إلى غاية اليوم. وهي الوضعية التي أدت بمجموعة الخبر إلى مواجهة أزمة حقيقية تهدد وجود القناة والجريدة أيضا. مما، جعلها تبحث عن مالك لمجموعة أمام إرتفاع ديونها لدى البنوك، المنتجين والمصالح المالية بلغت حوالي 500 مليون دينار[25]، فلهذا، قام رجل الأعمال ربراب بشراء معظم أسهم المجموعة في نهاية شهر أفريل 2016. لكن، لبضعة أشهر فقط قبل أن تبطل السلطات العمومية الصفقة بعدما رفعت وزارة الإتصال دعوة على الخبرأدت إلى تجميد الصفقة من قبل القضاء بتاريخ 15 جوان من نفس السنة ثم إلغاءها بتاريخ 13 جويلية من السنة نفسها، ويضاف إليه، فإن المرسوم التنفيذي الصادر بتاريخ 17 اوت عام 2016 المتعلق بكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة إتصال سمعي بصري يحدد من خلال المادة 5 منه المبلغ الثابت المستحق لإنشاء خدمة السنعي البصري والمحدد بـ 100.000.000 دج. بإضافة إلى مبالغ أخرى مما سيدفع بالعديد من القنوات بالتوقف عن النشاط. فسيتقلص عدد القنوات بمجرد بداية الإعلان عن الترشح الذي لم يتم إلى غاية اليوم، على الرغم من صدور النصوص التكمليلية لقانون السمعي البصري كدفتر الشروط المتعلق بإنشاء الخدمة.

2. **مشاكل إدارية و قضائية:** تعتبر قضية حبس مدير قناة كي بي سي خلال صائفة 2016 أهم حدث عرفه المشهد الإعلامي وتتبعه الرأي العام الوطني. لكن، شهدنا في السابق عدة حالات من التوقيف كان أولها قناة الأطلس بتاريخ 12 مارس 2015 حينها تعرضت القناة لغلق. وبعدها، تعرضت أيضا قناة الوطن تي في للغلق في شهر أكتوبر 2015 لعدم إمتلاكها

لرخصة العمل في الجزائر حسب وزارة الاتصال ممّا أدى إلى حبس مديرها جعفر شلي الذي تم الإفراج عنه في شهر جويلية من عام 2016.

بالنسبة، لقضية مدير العام لقناة كي بي سي، ترجع أحداثها إلى سلسلة الإعذرات التي وجهتها سلطة الضبط السمعي البصري منذ بداية نشاطها في ديسمبر من عام 2013.إذ، كان أول إعذار يوجه من قبل سلطة الضبط منذ فتح مجال السمعي البصري في الجزائري لقناة خاصة وذلك بتاريخ 29 جوان 2015 وبالتحديد لمديرها علي جري أمام الانحرافات المسجلة حسب ملاحظات المسؤول الأول عن سلطة الضبط ميلود شرفي في بيان لها بسبب المحتوى الذي تضمنته كل من الحصتين "ألو" و"جرنان القسطو" الذي اعتبرته الهيئة مساس برموز الدولة ولمسؤولين الساميين في مختلف هيئات ومؤسسات الدولة حسب ما نقلته وكالة الأنباء الجزائرية[26]، لكن، بدأت مشاكل القناة مع القضاء مباشرة بعد رفع وزارة الإتصال لدعوة قضائية بتاريخ 26 أفريل 2016 ضد مجموعة الخبر بهدف إبطال صفقة المبرمة بين المجموعة وناس برود التابعة لرجل الأعمال إسعد ربراب القاضية بشراء معظم أسهم المجموعة في الشهر والسنة نفسها. كما، تزامنت القضية مع تعيين عيسى بن مهدي على رأس المجموعة والقناة في ظل توجه الأنظار نحو الاستثمار الذي عولت عليه القناة على المالك الجديد أي إسعد ربراب من أجل استقطاب المشاهدين والمعلنين من خلال حصص أهمها " ناس السطح" و " كي حنا كي ناس"، ثم تم إستدعاء مدير القناة مهدي بن عيسى من قبل السلطات العمومية بتاريخ 17جوان 2016 حول تصوير برنامج " كي حنا كي ناس" في إستوديو مشمع إداريا والتابع سابقا لقناة الأطلس تي في المتوقفة حاليا. مما، أدى فيما بعد إلى وضع مدير القناة رفقة نجاة نجاي مديرة بوزارة الثقافة مكلفة بمنح التراخيص ورياض حرتوف مدير الإنتاج بقناة كي بي سي رهن الحبس بتاريخ 24 جوان رهن الحبس بتهمة "تصاريح كاذبة " بالنسبة لمدير القناة ومدير الإنتاج و"إستغلال الوظيفة" بالنسبة لمديرة بوزارة الثقافة في قضية تتعلق بتراخيص تصوير برامج "ناس السطح" و " كي حنا كي ناس" ليتم توقيف تلك البرامج بتاريخ 23 جوان 2016. ليتم محاكمتهم وإطلاق سراحهم بتاريخ 18 جويلية 2016.

3. دور محتشم لسلطة ضبط السمعي البصري بالنظر لما هو منصوص عليه في قانون السمعي البصري لعام 2014. وذلك، على الرغم من تنصيب كل أعضاءها برئاسة زواوي بن حمادي بتاريخ 20 جوان 2016. وفي هذا الموضوع، نصت المادة 54 من قانون السمعي البصري لعام 2014 على سهر سلطة الضبط على حماية الطفل والمراهق. لكن، الملاحظ تأخر سلطة الضبط في التعامل مع القنوات التي أظهرت تجاوزات في التعامل مع قضايا إختطاف الأطفال مثلما هو الحال بالنسبة لحالة إختفاء الطفلة نهال في شهر أوت 2016 والتي أخدت أبعادا خطيرة على مستوى الخدمة الإعلامية المقدمة للجمهور، هذا من جهة. كذلك، غياب الوضوح في صلاحية سلطة الضبط من الناحية توجيه الإعذارات لقنوات ومختلف العقوبات المترتبة عن ذلك من جهة أخرى.

وإنطلاقا مما سبق، يعتبر قانون سمعي البصري الصادر في عام 2014 أهم مظهر من مظاهر التحول الديمقراطي في الجزائر من خلال إجتهاد المشرع في فتح وضبط مجال السمعي البصري الذي يتطلب اليوم المزيد من التنظيم فيما يتعلق بنشاط تلك القنوات ونظام تسييرها أيضا. لكن، في المقابل لم يعكس تنوع القنوات حاجات ومتطلبات الجماهير من أخبار وبرامج هادفة تساهم في رفع الوعي المدني، الثقافي والأمني للمواطن الجزائري في ظل التغييرات الإقليمية والدولية. بل مجرد قنوات تجارية استعراضية قائمة على التهويل وكما أسمها السيد بلقاسم مصطفاوي استاذ بالمدرسة العليا للصحافة « **Des supérettes d'images télévisées**

الخلاصة.

يمكننا القول، بأن تجربة فتح مجال السمعي البصري و واقع الممارسة الإعلامية في الجزائر تشبه إلى حدّ كبير التجربة التي ماتزال تعرفها الصحف الخاصة إلى غاية اليوم. لأن، المشهد الإعلامي اليوم يتجه من الفوضى إلى التنظيم بكل النصوص القانونية الضرورية لذلك. لكن، يتمحور المشكل المطروح في كيفية تطبيق تلك النصوص في ظل غياب إعلام هادف يؤدي خدمة عمومية تليق بالصالح العام وليس إعلاما يشجع الثقافة الشعبوية.

قائمة المراجع والهوامش:

1- قانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، بتاريخ 15.01.2012

2- قانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل24 فبراير 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية، العدد 16، 23مارس2014.

3- علينا ان نفرق بين الصحافة الخاصة والمستقلة. هذه الأخيرة، تعبر عن أكثر العبارات والمفاهيم رواجا في الحقل الإعلامي منذ بداية الإنفتاح الإعلامي عام 1990 والتي تبناها عدد من الصحفيين تعبيرا منهم عن استقلاليتهم عن أية جهة مالية أو سياسية. وفي هذا الإطار، كانت يومية لوسوار دالجيريه والوطن الناطقتين باللغة الفرنسية من أكثر اليوميات إستخداما لهذا التعبير لإظهار القطيعة مع عهد الأحادية الحزبية والإعلام الموجه. لكن، بات هذا المفهوم فلسفي ومثالي لا يعبر عن حقيقة العمل الصحفي في ظل إرتباط العمل الصحفي بالمنطق التجاري. أما، الصحافة الخاصة، فتعني الإستقلالية في مفهومها المادي أي أن ملكيتها تعود لشخص أو مجموعة من الأشخاص صحفيين أم أفراد عاديين سواءً في إصدار النشرية، نشرها وتوزيعها. كما، يستفيد هؤلاء من عائدات النشرية مثل أية شركة إقتصادية حسبما هو مطبق قانونا.وعليه، فأغلبية الصحف اليوم هي صحف خاصة.

4- GEFFRAY Emilie, in **tvmag.le figaro.fr** le 29.06.2015à 09h40.

5- www.aps.dz du 09.08.2016 a 12h27.

6- علينا الإشارة، إلى تعيين ميلود شرفي وهو صحفي سابق في التلفزيون الجزائري رئيسا لسلطة الضبط عام 2014 لكن بدون تعيين بقية الأعضاء. كما، أنه غادرها في شهر نهاية شهر جانفي من عام 2015.

7- المراسيم التنفيذية: رقم 16-220، رقم 16-221 و رقم 16-222، الجريدة الرسمية، العدد 48، بتاريخ 17 أوت 2016.

8- DAHL Robert, **De la Démocratie**, éditions Horizons, paris, 2001,p.22.

9- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق لـ 3 افريل 1990 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، بتاريخ 04.04.1990.

10- إحصائيات وزارة الاتصال : دفاتر الاتصال، ماي 2015، ص.82.

11- Document Brahim IBRAHIMI, Le Quotidien El Moudjahid du 06.09.1991.

12- Marcin FRYBES, **Les médias dans l'après communisme**, In notes et études documentaires, n° 5068-69, Mars 1998, France, p.24.

13- بلحاجي وهيبة، **البيئة القانونية لحرية الصحافة في الجزائر بعد 1999: الصحافة الخاصة كنموذج**، مقال نشر في مجلة المفكر،العدد التاسع، جوان 2013، جامعة بسكرة، ص.ص498. بإضافة إلى إحصائيات وزارة الاتصال،دفتر الإتصال، ماي 2015.

14- Kamel SIDI SAID, **Ouverture de l'audiovisuel : pourquoi il faut y croire**, InEl Watan du 26.10.2011,n°6391, p.19.

15- K.Smail, **MBC un 23 pays arabe virtuel**, in El Watan du 17 mai2010, n°5945, pp.14-15.
Jean-MICHEL OULLIONet LAETITIA ALLMAND, **les grandes questions des médias**, éditions l'étudiant, France, 2005,p. 86.
16- Mansouria MOKHEFI, **Aljazeera au Maghreb :de la différence à l'indifférence**, éditions IFRI, France, mars 2014, p.6.
17- Belkacem MOSTEFAOUI, **Latélévision française au Maghreb**, édition L'Harmattan, 1996, France, p.p16-17 et 18.
18- Belkacem MOSTEFAOUI, **Médias et liberté d'expression en Algérie**, édition dar el othmania, Algérie, 2013, p.123.
19- Mansouria MOKHEFI, op cit, p.8.
20- www.aps.dz, du 05.07.2016, 09h37.
21- المرسوم التنفيذي رقم 91-100 مؤرخ في 5شوال عام 1411 الموافق 20أفريل سنة 1991، يحول مؤسسة التلفزيون إلى مجموعة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، الجريدة الرسمية العدد 19، الصادرة بتاريخ 24 أفريل 1991.
22- Amel BLIDI, **A-t-on attendu tout ce temps pour avoir « ça »**, In el watan magazine du 02.10.2014, n°23, pp.14-15.
23- دفتر الاتصال لوزارة الاتصال لسنوات : 2010-2012-2015 .
24- Salim MESBAH, **Issad Rebrab achète le groupe El Khabar**, In El Watan du 05.05.2016, n°7760, p.08.
25- www.aps.com du 29.06.2015, 18h41.